قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال الموقع فى كاتماندو بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال الموقع فى كاتماندو بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة نيبـال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال المشار اليهما فيما بعد بالطرفين السامين المتعاقدين ، مدفوعتين بالرغبة فى تنمية وتقوية علاقاتهما التجارية والاقتصادية وفى دعم التبادل الجادى بين البلدين ، على أساس المساواة والمصالح المشتركة ، قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يتخذ الطرفان السامیان المتعاقدان كافة الإجراءات اللازمة لتنمية التجارة بين بلديهما واتفقا على دعم تبادل السلع والبضائع فيما بينهما .

(مادة ٢)

تجرى المبادلات التجارية بين الطرفين السامين المتعاقدين بما يتفق مع قوانينهما وقواعدهما وإجراءاتهما المتعلقة باستيراد وتصدير السلع .

(مادة ٣)

يبذل الطرفان السامیان المتعاقدان كل جهد لتشجيع وتنمية حجم التجارة بين البلدين وعلى الأخص النسبة للسلع والبضائع المذكورة والقائمتين (ا ، ب) الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا من هذا الاتفاق .

قائمة (ا) تبين صادرات نيبال .

قائمة (ب) تبين صادرات جمهورية مصر العربية .

ولا يعنى مضمون القائمتين المشار إليهما عدم إمكان تبادل سلع وبضائع خلاف تلك المدرجة بها .

(مادة ٤)

يمنح كل من الطرفين السامیين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بإصدار التراخيص والإجراءات الجمركية والتعريفات والضرائب وغيرها من المصاريف التى تفرض على الصادرات والواردات من السلع والبضائع التى يجرى تبادلها بين البلدين .

ولا يشمل هذا الشرط :

١ ــ المزايا والتسهيلات التى تمنح أو سوف تمنح من أى من الطرفين إلى الدول المجاورة بغرض تسهيل التجارة .

٢ ــ المزايا والتسهيلات الناتجة من أى اتحاد جمركى أو مناطق التجارة الحرة أو الترتيبات الإقليمية التى يكون أى من الطرفين عضوا فيها أو سوف يكون عضوا فيها .

(مادة ٥)

بالإضافة إلى ماتقدم يمكن لأى من الطرفين السامیين المتعاقدين فرض او ممارسة أى قيود لازمة للأغراض التالية :

(ا) حماية الاخلاق العامة .

(ب) حماية أرواح الإنسان والحيوان والنبات .

(ج) حماية الثروات القومية .

(د) مراعاة تطبيق القوانين المتعلقة باستيراد وتصدير سبائك الذهب والفضة .

(هـ) حماية المصالح الأخرى التى يتفق عليها .

(مادة ٦)

تتم المدفوعات المتعلقة بتصدير واستيراد السلع والبضائع وكذلك المدفوعات الأخرى بالدولار الأمريكى أو بأية عملة حرة ، الا إذا اتفق على غير ذلك بين الطرفين السامين المتعاقدين .

(مادة ٧)

بالإضافة إلى ما تقدم ، يمكن للطرفين الساميين المتعاقدين الاتفاق على ترتيبات خاصة بشأن المدفوعات سدادا لقيمة السلع والبضائع المتبادلة بينهما وذلك بهدف تيسير تبادل وانسياب السلع من كلا البلدين للبلد الآخر.

ويمكن النظر فى أن تؤسس هذه الترتيبات على أندفع بالروبية النيبالية أو الجنيهات المصرية إذا ما تم فى وقت ما التوصل إلى ترتيبات مقبوله من كلا الطرفين على هذا الأساس .

(مادة ٨)

عملا على تنمية التجارة المتبادلة يقدم كل من الطرفين الساميين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لإقامة الأسواق والمعارض والمراكز التجارية طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

(مادة ٩)

يمنح كل من الطرفين الساميين المتعاقدين الطرف الآخر معامله تفضيلية لا تقل عن تلك الممنوحة لاى طرف ثالث فيما يتعلق باستثمار رأس المال والمشروعات المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الاقتصادى التى تهدف لتنمية التجاره بين البلدين .

(مادة ١٠)

يعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بمراعاة اتفاقية تجارة الترانزيت للدول التى ليست لها موانى بحرية والموقعة فى نيويورك فى ٨ يوليو ١٩٦٥ وكذلك القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) بشأن نفس الموضوع، ويقومان بتسهيل التجارة بين البلدين.

(مادة ١١)

اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على استطلاع طرق ووسائل نقل السلع والبضائع فيما بين البلدين واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق أكبر قدر من الكفاية والتشغيل الاقتصادى

(مادة ١٢)

عملا على تيسير هذا الاتفاق وحل المشاكل التى قد تنشأ عن تطبيقه اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما وتشكيل لجنة مشتركة تعقد بناء على طلب أى من الطرفين الساميين المتعاقدين فى الوقت المناسب وعند الضرورة .

(مادة ١٣)

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويكون محلا للتصديق حيثما يلزم . ويعمل به مؤقتا من تاريخ توقيعه ونهائيا من تاريخ استلام وثيقة التصديق فى كاتماندو . ويتجدد بعد ذلك لفترات إضافية مدة كل منها خمس سنوات مالم يقم أحد الطرفين الساميين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل بهذا الاتفاق قبل ستة أشهر من انتهاء كل فترة من الخمس سنوات .

تحرر ووقع فى كاتماندو فى يوم الثلاثاء الموافق الثالث والعشرون من ديسمبر سنة ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون من نسختين أصليتين بكل من اللغات النيبالية والعربية والإنجليزية ولهما نفس القوة القانونية ؛ وفى حالة أى خلاف يعتد بالنص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
أحمد طلعت شكرى النحال

عن حكومة مملكة نيبال
د . ر . أباضيا

قائمة (١)

صادرات نيبال إلى مصر

ـ جوت خام .
ـ مصنوعات جوت .
ـ منتجات يدوية وحرفية .
ـ حبوب تشمل العدس .
ـ جنزبيل .
ـ بذور زيتية وزيت كسب .
ـ زيت طعام .
ـ حبهان (كبير) .
ـ توابل .
ـ أعشاب طبية .
ـ مسلى .
ـ شاى .
ـ أخشاب .
ـ خشب أبلاكاش
ـ خشب باركيه .
ـ ورق كرتون .
ـ جلود غير مدبوغة
ـ شعر الفرش .
ـ جلود مدبوغة .
ـ أفلام سينمائية ومواد تعليمية أخرى .

قائمة (ب)

صادرات مصر الى نيبال :

ـ منسوجات .
ـ بترول ومنتجات بترولية .
ـ أجهزة كهربائية .
ـ أجهزة مكاتب .
ـ أدوية ومستحضرات طبية
ـ قطن خام .
ـ غزل قطن .
ـ سجاد قطن .
ـ توابل .
ـ فواكه مجففة وأغذية محفوظه .
ـ منتجات المونيوم .
ـ ألواح اسبستوس
ـ ماكينات خياطة
ـ دراجات .
ـ أفلام سينمائية ومواد تعليمية أخرى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعـد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال الموقع فى كاتماندو بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة نيبال الموقع فى كاتماندو بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٦ م

تحريرا فى ٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول الدورة العاشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية الموقع فى بلجراد بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافـقة على بروتـوكول الدورة العاشرة للجـنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية الموقع فى بلجراد بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (١١ مايو سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

بروتوكول الدورة العاشرة

للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية المنعقدة ببلجراد فى الفترة من ٢٤ — ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥

تطبيقا للمادة الرابعة من الاتفاق الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية فى ٢٠ مارس ١٩٦١ والتى تنص على تكوين لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى

عقدت الدورة العاشرة للجنة المشتركة ببلجراد فى الفترة من ٢٤ — ٢٩ مارس سنة ١٩٧٥ ؛ ورأس الوفد المصرى الدكتور طاهر أمين وزير الدولة للتعاون الاقتصادى ورأس وفد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية السيد / رادونان بانتوفتش عضو المجلس الاتحادى التنفيذى .

كما اشترك فى اللجنة عدد من خبراء المؤسسات والمسئولون بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية و جمهورية مصر العربية إلى جانب عدد من ممثلى المؤسسات الاقتصادية المختلفة من كلا الدولتين .

وتوضح قوائم أسماء الوفدين فى الملحق رقم (١ ، ٢) .